والقول الثاني ان الوضوء قد كان واجبا بهذه الآية على كل مريد للقيام الى الصلاة ثم نسخ ذلك سنة رسول ا A والقول الثالث ان على كل قائم الى الصلاة مكتوبة الوضوء كما روى شعبة عن مسعود بن علي قال كان علي Bه يتوضأ لكل صلاة ويتلو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم 32 ثم قال جل وعز فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق قال بعض أهل اللغة المعنى مع المرافق كما قال من أنصاري الى ا